على الفور او من قبيل التوكيل فياتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضى
تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل و والد الروياني بانه لا يجوز شرطه
لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده
وان الشارح كلومات لم يبطل الخيار الاجنبي ترجيح الاول واعتمده
بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه وان كان كافرا او محرما
في مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شرا المسلم ولا ينعزل بموته اه
بالحروف بغير اذن موكله فلو اذن له موكله فيه او اطلق بان لم يقل لي
ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر ولنفسه
وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه
الموكل سم مدة معلومة الى ما الشروط حـ التقييد بالمدة
وان تكون معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل
ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتاخر
بج وفي شم ر ان الليلة الاخيرة لا تدخل اه والفرق بين ما هنا
والمسح على الخف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على الليالي فيه
دون ما هنا ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا
في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وفيما يخاف فساده
مدة الخيار والمصراة ان شرطا فيها الخيار للبايع او لهما مرحومي مالو
اطلق اي من حيث المدة في كل سلعة ابيعها اي اشتريتها والخذ
عطف تفسير كوطي اي ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطوا انثى يقينا
لم تكن حراما عليه كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ
في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك في ليجعله الشروط حـ وبيع اي
بت او بخيار للمشتري وحده بخلاف البايع ما اذا كان شرط الخيار للبايع
اولهما فلا يكون فسخا ولا اجازة وصح ذلك منه ومعلوم ان
الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العتق كما يقدر الملك
قبيل العتق في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه نز

والاعتاق

(٢٠٦)

والاعتاق نافذ منه الخ حاصله ان لهذه المسيلة اربعة احوال الحالة
الاولى ان يكون الخيار للمشتري فقط فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من
البايع الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما وياذن له البايع فيصح منه ايضا
الحالة الثالثة ان يكون الخيار للبايع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق
وان اذن له البايع كما في حاشية المرحومي بخلاف ما في حـ قال م
الحالة الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم ياذن له البايع فيكون الاعتاق
موقوفا ان تم البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا ميداني وهي تؤول الى
ستة كما لا يخفى اواذن له البايع اي او كان الخيار لهما واذن له البايع
وغير نافذ ان كان الخيار للبايع اي وان اذن له البايع مرحومي وفي
قل اي ولم ياذن له البايع والتوكيل فيه اي في البيع ووطوه حلال
اي من حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبرا واذا
وجد بالبنا للمفعول على الانسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان
الاضمار فيما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين الراد وقوله عيب
بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ بالمبيع
ومثله الثمن المعين ح ه وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض
او بعد القبض والخيار للبايع وحده كما قاله السبكي كابن الرفعة انه
القياس بناء على انفساخ العقد بتلفه ح كما رجحه الشيخان فيسترد
المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام سم وقل واذا تلف المبيع بافة
في زمن خيار البايع وحده انفسخ البيع لانه على ملكه ثم ان كان تلفه وهو
في يد المشتري اخذ الثمن من البايع ورد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعار
كما في العباب وان كان في زمن خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه في
يد المشتري فالخيار بحاله ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه البدل فتامل وراجع
العباب ان اردت زيادة والحاصل ان الصور اربع وعشرون صورة لان
العيب تارة يوجد قبل القبض او معه او بعده واستند لسبب متقدم
او بعده ولم يستند وفي كل منها اما ان يعلمه او لا فهذه ثمان صور وفي

Copyright King Saud University